المرفق الثاني – جيم

ورقة المناقشة رقم ٢: شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

ما يزال أمام الفريق العامل جانب لا بأس به من العمل قبل أن يقترب من توافق الآراء. وتبعا لذلك، لا يُستحسن أن تناقش مقترحات عملية تخصّ الصياغة؛ وعلى حين أن كلّ ما طُرح لم يزل معروضا للمناقشة، نُوقشت كافة النصوص مناقشة شاملة.

ويُقترح، بدلا من ذلك، مواصلة السير على الدرب الذي رُسم ببرينستن، أي درب توضيح القضايا المطروحة بُغية تمهيد السبيل لاتفاق يتحقق لاحقا. وعليه، من المفيد جدا القيام بما يلي:

١- محاولة تحليل جميع البارامترات القانونية (القانون الدولي القائم)

٢- وتعيين الخيارات الممكنة بما في ذلك التبعات القانونية لهذه الخيارات.

ويرد أدناه ملخص للقضايا التي يبدو أنها مثارة. على أن هذه الخطة المتبعة في معالجة تلك القضايا لا تعني تفضيل رأي معين على رأي أو حلّ بعينه على حلّ.

أجرى الفريق مناقشة مفيدة بشأن حقوق المتهم (دال، أدناه) في تقرير برينستن (أنظر الفقرات ٦٠ – ٦٢ من تقرير برنستن). علاوة على ذلك، تعتبر المسائل الواردة تحت جيم مسائل متسمة بصبغة فنية أبرز إلى حدّ ما (ولو أنها مسائل مثيرة للجدل). وعليه، تبدو المناقشات المتعلقة بالنقطتين ألف وباء أكثر إلحاحا. وهاتان المجموعتان من القضايا تتضمنان مجتمعتين المسألة المهمّة والمثيرة للجدل المتعلقة بمعرفة ما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يستأثر بحق تحديد ما إذا كان عملا من أعمال العدوان قد حصل بالفعل. وذلك يستتبع بطبيعة الحال مناقشة مدارها المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن المؤمل أن يتصدّى الفريق لقضايا أخرى أيضا.

ويرد فيما يلي بصورة موجزة استعراض للتمييز بين القضايا المدرجة تحت ألف والقضايا المدرجة تحت باء وهو تمييز دقيق إلى حدّ ما. فالقضايا الواردة تحت ألف تتعلق بالخيار القائل بأن المفروض أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الاختصاص فقط بعد قيام جهاز سواها باتخاذ قرار في هذا الشأن، وقد يكون مضمون هذا القرار إما تأكيد أن عدوانا قد حدث أو موافقة صريحة على أن تشرع المحكمة الجنائية الدولية في المضي قدماً (سواء أكّد الجهاز المذكور أمر العدوان أم لم يؤكده). أما المسائل المطروحة في إطار باء، من ناحية أخرى، فلا تفترض ضرورة اتخاذ هيئة أخرى لقرار حتى تبدأ المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، كأن تباشر تحقيقا على سبيل المثال. ومع ذلك، فإن النقطة باء تثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الأمر منوطا بهيئة أخرى لتحديد عمل من أعمال العدوان الذي ترتكبه دولة من الدول، فإن كان الأمر كذلك، للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل بكون ذلك التحديد يسبق الحكم في الحالات التي تنطوي على عمل فردي من أعمال العدوان.

ومن ثمة، فإن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية "إشارة بالموافقة" على المضي قدما، وعملية تحديد العمل العدواني ذي العلاقة من المنظور القضائي ليسا بالضرورة شيئا واحدا. إذ للمرء أن يتصور، من ناحية، حلاّ يمكن بمقتضاه لمكتب المدعي العام أن يباشر إجراء تحقيقات ولو لم يتخذ جهاز آخر أي قرار، ولكن يلزم أن يعتمد أي حكم (وربما أي مقاضاة) على ما تحدّده جهة أخرى من عمل صادر عن دولة من الدول. وهناك من ناحية ثانية، المقابل الممكن لذلك، ألا وهو أن يكون قرار يتخذه جهاز آخر أمرا ضروريا للاضطلاع بتحقيق أو بمقاضاة، ولكن يترك الأمر للمحكمة الجنائية الدولية فقط فيما يخصّ معرفة ما إذا كان عمل عدواني– يوصف بكونه ركنا ضروريا من أركان جريمة العدوان قد ارتكب. ويمكن ضمّ

النهجين كليهما (ألف وباء) إلى بعضيهما، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها دون قرار يتخذه جهاز سواها، ويكون التحديد العملي من قبل جهاز آخر أمرا سابقا للحكم.

وهذا النهج التفكيري يفترض أن من الضرورة بمكان تحديد أن عملا عدوانيا ارتكبته دولة من الدول قد حدث قبل أن يتيسّر تقرير أن الأمر يتعلق بجريمة عدوان ارتكبها فرد. وهذا الافتراض هو الأساس الذي ارتكز عليه الفريق في مناقشاته وهو افتراض لم يُقابل بأي طعن.

ألف – شروط ممارسة الاختصاص

١- هل ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بصدد جريمة العدوان فقط بعد أن يقبل جهاز سواها بذلك الاختصاص؟

٢- إذا كان الأمر كذلك، فما هي طبيعة القرار الواجب أن يُتخذ؟

(أ) تحديد أن عملا عدوانيا ارتكبته دولة من الدول قد حدث؟
(ب) "إشارة" (موافقة) صريحة بأن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها؟

٣- أي جهاز يتخذ مثل هذا القرار؟ (مجلس الأمن؟ أم الجمعية العامة؟ أم محكمة العدل الدولية؟ أم أي من الأجهزة الآنف ذكرها؟)[(١)]

باء- القرار السابق للحكم

١- هل يتوجب أن يحدّد جهاز آخر – قبل المحاكمة – العمل العدواني الذي ترتكبه دولة من الدول؟

٢- إذا كان الأمر كذلك، فأي جهاز يقوم بذلك؟ (مجلس الأمن؟، أم الجمعية العامة؟ أم محكمة العدل الدولية؟ أم أي من الأجهزة الآنفة الذكر؟)

جيم- مسائل إجرائية تتعلق بالقرارات التي تتخذها أجهزة أخرى

١- إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(أ) هل يتوجب أن يُتخذ القرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟
(ب) هل يمكن اعتباره مسألة إجرائية تندرج في إطار المادة ٢٧(٢) من ميثاق الأمم المتحدة
(ج) هل يتوجب أن يُتخذ القرار أو يوضع التحديد في المنطوق أو، كبديل لذلك، في فقرة من فقرات الديباجة؟
(د) *تعليق*: تبدو هذه المسألة الفرعية على غاية من الأهمية فيما يخصّ أوجه التحديد. "فالإشارة بالموافقة" سترد على الأرجح في فقرة من المنطوق ويمكن – نظريا – تصوّر أوجه بديلة متعددة منها:

أ) من الضرورة بمكان أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرار ملزم لجميع الدول في إطار المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي على الأرجح استخدام

(١) بطبيعة الحال لن تكون محكمة العدل الدولية مرشحا محتملا إن وقع الاختيار على الخيار ألف-٢-ب.

كلمة "يقرر" في فقرة من المنطوق (ومن شأن وجهة النظر هذه أن تكون تقييدية بشكل مفرط)؛

ب) ومن الضرورة بمكان أن يتخذ المجلس قرارا صريحا في نطاق فقرة من المنطوق، لكن دون أن يستخدم الفعل "يقرّر" بل يستخدم عبارات مثل "يحدّد"؛

ج) ويجب على المجلس أن يورد ما يتوصّل إليه من نتائج في فقرة من المنطوق، ولكن يمكنه عمل ذلك إما صراحة وإمّا ضمنا كأن يستخدم وصفا من قبيل "عدواني" لنعت سلوك دولة من الدول؛

د) بوسع المجلس أن يضع وصفا صريحا على نحو ما هو وارد في ب)، لكن يمكنه عمل ذلك إما في فقرة من المنطوق أو في فقرة من الديباجة؛

هـ) يكفي أن يضع المجلس تحديدا في أي شكل (صريح أو ضمني) في فقرة من المنطوق أو في فقرة من الديباجة.

٢- إن كانت محكمة العدل الدولية:

(أ) فقط في نطاق رأي استشاري بعد الطلب الصريح أو، كبديل لذلك، في أي من القرارات النهائية الأخرى (آراء استشارية أو أحكام)؟

(ب) فقط في إطار منطوق قرار أو أيضا، كبديل لذلك، في الأسباب؟

تعليق: إذا كان هناك لزوم لقرار عملي، فذلك يعني أنه سيتعين على المحكمة أو تصوت على تحديد العمل. بالإضافة إلى ذلك، سيلزم أن يناقش الفريق ما إذا كان الوصف يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا (إرجع إلى التعليق ٣-١-٣ *أعلاه*)

٣- إن كانت الجمعية العامة:

(أ) النصف أو أغلبية قوامها الثلثان؟

(ب) هل ينبغي أن يُتخذ القرار أو يُوضع التحديد في إطار فقرة من المنطوق أو، كبديل لذلك، في فقرة ديباجية؟ (انظر التعليق جيم — ١ — (ج))

دال- مسائل أخرى

١- كيفية حماية حقوق المتهم على النحو الذي يتمشى مع نظام روما الأساسي وقانون حقوق الإنسان الدولي، خاصّة في معرض تحديد عمل من أعمال الدولة؟